

Distr.
LIMITED

E/ESCWA/SDPD/2015/IG.2/4(Part II)
21 January 2015
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس
الاقتصادي والاجتماعي



لجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (إسكوا)

لجنة الموارد المائية
الدورة الحادية عشرة
عمان، 26-27 آذار/مارس 2015

البند 5 (ب) من جدول الأعمال المؤقت

الإدارة المتكاملة للموارد المائية في المنطقة العربية

التعاون الإقليمي لإدارة الموارد المائية المشتركة

موجز

يعتمد معظم البلدان العربية على الموارد المائية السطحية والجوفية المشتركة، لتلبية الطلب على المياه العذبة. لذا تنظر الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (إسكوا) في الأطر القانونية التي يمكن اعتمادها على مستوى العلاقات الثنائية والأحواض وعلى الصعيدين الإقليمي والعالمي، من أجل تحسين إدارة الموارد المائية المشتركة وضمان حق البلدان في الحصول على حصة عادلة من المجاري المائية الدولية وطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود.

وستجلت في السنوات الأخيرة تطورات ملحوظة في ما يتعلق بالأطر القانونية لإدارة الموارد المائية المشتركة. ففي عام 2014، دخلت اتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملائحة حيز التنفيذ؛ وللجنة الاقتصادية لأوروبا تدعو الدول غير الأوروبية إلى التوقيع على الاتفاقية التي وضعتها اللجنة بشأن حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية؛ وعلى صعيد المنطقة العربية، تم وضع مسودة الاتفاقية الإطارية الخاصة بالموارد المائية المشتركة وهي قيد الدرس من قبل المجلس الوزاري العربي للمياه؛ وعلى الصعيد العالمي، تتوافق في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة المناقشات بشأن مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود.

وساهمت الإسکوا في تيسير الحوار على مستوى الأحواض لمناقشة القضايا المتعلقة بنهر الأردن ونهر الفرات، بناءً على المعلومات التي وفرتها الدراسة المشتركة بين الإسکوا والمعهد الاتحادي لعلوم الأرض والموارد الطبيعية في ألمانيا، عن مسح الموارد المائية المشتركة في منطقة غربي آسيا، الصادرة في عام 2013. وتواصل الإسکوا دعم الجهود التي يبذلها المجلس الوزاري العربي للمياه ومركز الدراسات المائية والأمن المائي العربي التابعان لجامعة الدول العربية، لمعالجة المسائل المتعلقة ب إدارة الموارد المائية وبناء القدرات في هذا المجال.

وتسعى الإسکوا إلى إدراج إدارة الموارد المائية المشتركة في سياسات التنمية المستدامة. لذا، ستعتمد في منشوراتها القادمة عن ترابط أمن المياه والطاقة والغذاء، وتغير المناخ، والتنمية المستدامة، نهجاً تحليلياً على مستوى الأحواض. وأعضاء لجنة الموارد المائية في الإسکوا، مدعوون إلى اقتراح مجالات العمل الأخرى التي يودون أن تتناولها الأمانة التنفيذية.

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>		<u>مقدمة</u>
3	2-1		الفصل
أولاً- الأطر القانونية لإدارة الموارد المائية المشتركة			
3	13-3	ألف- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون استخدام المجرى المائي الدولي في الأغراض غير الملاحية	أولاً-
3	6-3	باء- مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود ..	
4	7	جيم- اتفاقية لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا المتعلقة بحماية واستخدام المجرى المائي العابرة للحدود والبحيرات الدولية	
4	11-8	DAL- مشروع الاتفاقية الإطارية المعنية بالموارد المائية المشتركة في المنطقة العربية	
5	13-12		ثانياً- المبادرات المتعلقة بإدارة الموارد المائية المشتركة في المنطقة العربية ...
5	19-14	ألف- إطلاق دراسة مسح الموارد المائية المشتركة في غرب آسيا .. باء- تنظيم الحوار المعنى بنهر الأردن	
6	15	جيم- ورشة عمل رفيعة المستوى بشأن نهر الفرات ..	
6	16	DAL- دعم المجلس الوزاري العربي للمياه لمشروع الاتفاقية الإطارية ..	
7	21-20		ثالثاً- آفاق المستقبل
7	20	ألف- إدراج إدارة الموارد المائية المشتركة في سياسات التنمية المستدامة ..	
8	21	باء- المجالات المقترحة للأعمال المقبلة ..	

مقدمة

1- يعتمد معظم البلدان العربية على الموارد المائية السطحية والجوفية المشتركة، لتلبية الطلب على المياه العذبة. ومن بين البلدان الأعضاء في جامعة الدول العربية البالغ عددها 22 بلداً، تعتمد 9 بلدان على مياه الأنهر التي تتبع من خارج المنطقة العربية. وهناك موارد وطبقات مائية جوفية مشتركة في جميع بلدان الخليج وفي معظم البلدان العربية في شمال أفريقيا. ويحصل بعض هذه الطبقات الجوفية مباشرةً بشبكات هيدرولوجية من المياه السطحية ولا بد من معالجتها وإدارتها كوحدات هيدرولوجية أو أحواض مدمجة. وتحتوي الطبقات الجوفية في منطقة الخليج على نسبة كبيرة من المياه الجوفية الأحفورية، التي تتطلب إدارتها أطراً قانونية متخصصة وسياسات تأخذ في الاعتبار طبيعة هذه الموارد غير المتعددة.

2- وتفاقم ندرة المياه العذبة بسبب زيادة الاستهلاك، ومتطلبات التنمية، وعدم كفاءة استخدام المياه، وتغير المناخ، قد دفع الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) إلى النظر في الأطر القانونية التي يمكن اعتمادها على مستوى العلاقات الثنائية والأحواض وعلى الصعيدين الإقليمي والعالمي، من أجل تحسين إدارة الموارد المائية المشتركة وضمان حق البلدان في الحصول على حصة عادلة من الموارد المائية الدولية والطبقات الجوفية العابرة للحدود. ويرد أدناه موجز عن التقدم المحرز في وضع هذه الأطر، منذ الدورة العاشرة للجنة الموارد المائية في الإسكوا.

أولاً- الأطر القانونية لادارة الموارد المائية المشتركة

الف- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون استخدام المجرى المائي الدولي في الأغراض غير المل hakimah

-3 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية قانون استخدام المجرى المائي الدولي في الأغراض غير الملحوظة (اتفاقية الأمم المتحدة بشأن المجرى المائي) في 21 أيار/مايو 1997. ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 17 آب/أغسطس 2014. وكانت دولة فلسطين هي الدولة السادسة والثلاثين وأخر دولة صادقت حتى الآن على الاتفاقية، وذلك في 2 كانون الثاني/يناير 2015. وكانت أربع دول عربية من بين الدول الموقعة الأولى البالغ عددها ست عشرة دولة. لاحقاً، قامت ثمانى دول عربية بالموافقة على الاتفاقية أو قبولها أو الانضمام إليها أو التصديق عليها، وهي: الجمهورية العربية السورية (1998)، والأردن (1999)، ولبنان (1999)، والعراق (2001)، وقطر (2002)، وتونس (2009)، والمغرب (2011) وفلسطين (2015).

- وتنص المادة 3 من الاتفاقية على أنه يجوز عقد اتفاق مجرى مائي بين دولتين أو أكثر وتنفيذها، من دون المساس بحقوق والتزامات دول المجرى المائي غير الأطراف في الاتفاقية. وتنص المادة 4 على أنه يحق لكل دولة من دول المجرى المائي أن تشارك في المفاوضات أو المشاورات المتعلقة باتفاق يسري على كامل المجرى المائي الدولي، وأن تصبح طرفاً في هذا الاتفاق. ولكن الاتفاقية لا تستلزم اعتماد نهج على مستوى الأحواض لإدارة المجرى المائي الدولي.

5- ويشكل دخول الاتفاقية حيز التنفيذ نقطة تحول هامة، لأنه يدعم الجهود الرامية إلى تعزيز التعاون في إدارة المجاري المائية الدولية، وتدوين عدة مبادئ سبق وأشارت إليها اتفاقات المياه النافذة الثنائية أو على مستوى الأحواض. ولكن هذه الاتفاقية لا تشمل الموارد المائية الجوفية غير المتتجدة ولا تتناول ندرة المياه

ولا الأمان المائي؛ في حين أن الكثير من الموارد المائية الجوفية المشتركة بين البلدان العربية أو بينها وبين البلدان غير العربية، هي موارد غير متعددة، لا سيما في شمال أفريقيا ودول الخليج.

6- ولا تزال الآراء القانونية بشأن سيادة القانون الدولي العرفي متضاربة، حتى عندما يكون هذا القانون مدوناً في الاتفاقيات، ولا سيما في ظل غياب آليات الإنفاذ. ولا تتضمن اتفاقية المجرى المائي أي أحكام متعلقة بإنشاء أمانة عامة أو وضع آلية إدارية لمتابعة التنفيذ. لذا، بدأ بعض الأطراف في هذه الاتفاقية النظر في الخيارات الممكنة في هذا المجال.

باء- مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود

7- في كانون الأول/ديسمبر 2008، اعتمدت الجمعية العامة القرار 124/63 غير الملزם، بشأن مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود. وأعادت النظر في هذه المشاريع في عام 2011، فأصدرت القرار 104/66 الذي دعت فيه الدول إلى اتخاذ الترتيبات الثانية أو الإقليمية الملائمة لضمان حسن إدارة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، ومراعاة أحكام مشاريع المواد. وفي كانون الأول/ديسمبر 2013، اعتبرت الجمعية العامة في قرارها 118/68 أن مشاريع المواد يمكن الاسترشاد بها في وضع اتفاقات وترتيبات ثنائية أو إقليمية لإدارة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود بصورة سليمة. ومن المقرر أن تتبع الجمعية العامة هذه المسألة في دورتها الحادية والسبعين التي ستعقدها في أيلول/سبتمبر 2016.

جيم- اتفاقية لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا المتعلقة بحماية واستخدام المجرى المائي العابرة للحدود والبحيرات الدولية

8- اعتمدت الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية لأوروبا ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي التي أنشأتها هذه الدول، الاتفاقية المتعلقة بحماية واستخدام المجرى المائي العابرة للحدود والبحيرات الدولية، في هلسنكي، في 17 آذار/مارس 1992. ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 6 تشرين الأول/أكتوبر 1996. وتضم الأطراف في هذه الاتفاقية 40 دولة بالإضافة إلى دول الاتحاد الأوروبي.

9- وفي 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2003،عدلت المادتان 25 و26 من هذه الاتفاقية بموجب المقرر 1/3 الذي سمح لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالانضمام إلى الاتفاقية. ودخل هذا التعديل حيز التنفيذ في 6 شباط/فبراير 2013. وفي 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2012، اعتمد الأطراف في الاتفاقية المقرر 3/6 الذي أوضح أن طلبات انضمام الدول غير الأعضاء في اللجنة الاقتصادية لأوروبا، تتطلب موافقة الدول الأطراف في الاتفاقية منذ 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2003. وبموجب هذا التعديلات، يجوز للدول الأعضاء في الإسكوا وفي اللجان الإقليمية التابعة للأمم المتحدة طلب الانضمام إلى الاتفاقية.

10- وتنتقل هذه الاتفاقية أوجهاً متعددة من إدارة المياه لكنها تركز بشكل خاص على نوعية المياه، ومكافحة التلوث، وحماية البيئة. وتنتقل هذه الاتفاقية النهج الوقائي ومبدأ "الملوث يدفع"، الواردين في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لعام 1992. ولكنها لا تشمل القضايا الأخرى ذات الأهمية بالنسبة إلى البلدان العربية، مثل توفر المياه، والأمن المائي، والحصول على الموارد المائية النادرة. ومع ذلك، تتيح الاتفاقية الفرصة لمعالجة المسائل المتعلقة بنوعية المياه في أحواض الأنهر والبيئة البحرية كجزء من الإدارة المتكاملة لموارد المياه. وتنص المادة 2، الفقرة 6، من الاتفاقية على تعزيز التعاون بين الدول على أساس المساواة والمعاملة

بالمثل وخصوصاً من خلال القيام بالاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف وذلك من أجل وضع سياسات وبرامج واستراتيجيات منسقة تغطي مناطق تجميع المياه ذات العلاقة أو جزءاً منها. وتنص أحكام المادة 9 على ضرورة دخول الدول المتشاطئة الأطراف في الاتفاقية في اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف وإنشاء هيئات مشتركة. وبالتالي، فإن هذه الاتفاقية تلاحظ بشكل أوضح من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن المجرى المائي، أهمية الاتفاقيات القانونية والترتيبيات المؤسسية المشتركة بين الدول لدعم إدارة الموارد المائية المشتركة.

11- ويطرق البروتوكول المتعلق بالمياه والصحة الملحق باتفاقية حماية واستخدام المجرى المائي العابرة للحدود والبحيرات الدولية، الذي دخل حيز التنفيذ في عام 2005، إلى مسألي حماية النظم الإيكولوجية المائية، ومكافحة الأمراض المتصلة بالمياه. وتدير اللجنة هذا البروتوكول بالتعاون مع المكتب الإقليمي لأوروبا التابع لمنظمة الصحة العالمية. وفي عام 2003، اعتمد بروتوكول آخر متعلق بالمسؤولية المدنية، لكنه لم يدخل بعد حيز التنفيذ. ويحدد هذا البروتوكول التدابير الخاصة بالمطالبات القانونية والتعويضات الفورية عن الحوادث الصناعية التي تؤثر على المجرى المائي الدولي. ويدعم تنفيذ الاتفاقية نظام إدارة يتضمن أمانة تنفيذية، ومكتباً، ومجموعات عمل، وفريق عمل، وأفرقة خبراء مخصصة، ومركز دولياً لتقييم المياه، وللجنة تنفيذ تجتمع مرتين في السنة لتشجيع تنفيذ الاتفاقية والامتثال إليها، ورصد التقدم في هذا المجال.

دال- مشروع الإتفاقية الإطارية المعنية بالموارد المائية المشتركة في المنطقة العربية

12- وُضعت استراتيجية الأمن المائي في المنطقة العربية لمواجهة التحديات وتلبية متطلبات التنمية المستدامة للفترة 2010-2030، بالاستناد إلى القرار الصادر عن مؤتمر القمة العربية التنموية الاقتصادية والاجتماعية الذي عقد في الكويت في كانون الثاني/يناير 2009. واعتمد المجلس الوزاري العربي للمياه هذه الاستراتيجية في حزيران/يونيو 2011، بالإضافة إلى خطوة عمل ذات صلة في أيار/مايو 2013. ويدعو كل من الاستراتيجية وخطوة العمل العربية إلى عقد الاتفاقيات ووضع الترتيبات القانونية التي تدعم إدارة مواردها المائية المشتركة.

13- واعتمد المجلس الوزاري العربي للمياه في حزيران/يونيو 2010 قراراً يدعو مركز الدراسات المائية والأمن المائي التابع لجامعة الدول العربية، والإسكوا، والمعهد الاتحادي لعلوم الأرض والموارد الطبيعية في ألمانيا، إلى دعمه في صياغة مسودة إطار قانوني للموارد المائية المشتركة في المنطقة العربية. وقد نوقشت المسودة الأولى في اجتماع تشاوري على المستوى الحكومي عقدهه الهيئات المكلفة الثلاث في أيار/مايو 2011. وأجريت تعديلات على النص القانوني الذي عُرف بمشروع الإتفاقية الإطارية، ونوقش في عدد من الاجتماعات الحكومية التشاورية المعقدة تباعاً لهذه الغاية. ولا تزال الإتفاقية الإطارية قيد المراجعة، على أن تناقش في الاجتماع الحكومي الخامس المقرر عقده في عام 2015.

ثانياً- المبادرات المتعلقة بإدارة الموارد المائية المشتركة في المنطقة العربية

الف- إطلاق دراسة مسح الموارد المائية المشتركة في غرب آسيا

14- أطلقت الإسكوا دراسة مسح الموارد المائية المشتركة في غرب آسيا على المستوى الدولي في ستوكهولم، في 3 أيلول/سبتمبر 2013 خلال الأسبوع العالمي للمياه، وعلى المستوى الإقليمي في بيروت، في

25 تشرين الأول/أكتوبر 2013، على أثر المراجعات والاستشارات على المستويين الإقليمي والثاني لا سيما بين الدول الأعضاء في الإسكوا والخبراء الدوليين. وأدت هذه الدراسة حصيلة تعاون وثيق وطويل بين الإسكوا والمعهد الاتحادي لعلوم الأرض والموارد الطبيعية في ألمانيا انتهى رسمياً في عام 2013. ثم أصدرت الإسكوا بياناً تفصيلاً في الوثيقة E/ESCWA/SDPD/2013/Inventory/Corr.1 يورد الأخطاء التحريرية ويوضح المسائل التي أثارتها الدول الأعضاء. وأصدرت الإسكوا الدراسة والبيان التفصيلي في نسخة ورقية كما أصدرت كتيباً بشأن المسح وأرفقته بقرص مدمج يضم المسح، وهو متوفراً على الإنترنت ومتاح للتحميل عبر الرابط www.waterinventory.org.

باء- تنظيم الحوار المعنى بنهر الأردن

15- نظمت الإسكوا جلسة حوار مع البلدان التي تقع على حوض نهر الأردن، وذلك بدعوة من سلطة المياه الفلسطينية، لمناقشة أبرز المسائل المتعلقة بحوض النهر المشترك. واستند الحوار إلى دراسة الفصل المعنى بحوض نهر الأردن في دراسة مسح الموارد المائية المشتركة في غرب آسيا. وعقدت جلسة الحوار في عمان، في 6 و 7 نيسان/أبريل 2014، باستضافة من الحكومة الأردنية، وضمت ممثلي رفيعي الشأن من الأردن، وفلسطين، ولبنان. وساهمت الجلسة في تعزيز التفاهم وتبادل الآراء بين البلدان المشاركة لتحسين التعاون في ما بينها. وفي كانون الثاني/يناير 2015، طلبت فلسطين بشكل غير رسمي من الإسكوا تنظيم جلسة حوار أخرى لمتابعة التشاور، ولا يزال طلبها قيد النظر.

جيم- ورشة عمل رفيعة المستوى بشأن نهر الفرات

16- نظمت الإسكوا ورشة عمل رفيعة المستوى بشأن التعاون الثلاثي لحسن إدارة نهر الفرات ومواجهة التحديات ذات الصلة، بالتعاون مع تشاتام هاوس (المعهد الملكي للشؤون الدولية) ووحدة الاستدامة الدولية التابعة لمؤسسات الأمير تشارلز الخيرية. وعقدت هذه الورشة في لندن في 9 و 10 حزيران/يونيو 2014 وساهمت هذه الورشة في تعزيز فهم التحديات التي تعيق حسن إدارة النهر. ومن جملة المسائل التي طرحت في هذه الورشة، مشاريع التنمية التي تنفذها تركيا في منبع النهر، وتتأثير الأزمة في العراق وسوريا على أمن النهر وإدارة موارده، بالإضافة إلى مجموعة المنشآت المائية المرتبطة به، بما في ذلك السدود، وإمدادات المياه، ومرافق الصرف الصحي.

DAL- دعم المجلس الوزاري العربي للمياه لمشروع الاتفاقية الإطارية

17- لا تزال مسودة الاتفاقية الإطارية للموارد المائية المشتركة في المنطقة العربية قيد المراجعة. وقد شاركت الإسكوا في صياغتها منذ البداية. وتتوفر معلومات إضافية في هذا الشأن في الوثيقة التي قدمت في الدورة العاشرة للجنة الموارد المائية (E/ESCWA/SDPD/2013/IG.1/5 (Part I)).

18- عقد الاجتماع الحكومي التشاوري الرابع حول مشروع الاتفاقية الإطارية للمياه المشتركة في المنطقة العربية في القاهرة، يومي 28 و 29 نيسان/أبريل 2014. وأبدى الأردن، وتونس، وعمان، وقطر، والكويت، ولبنان، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية ملاحظات على المشروع. وشارك في الاجتماع ممثلون عن الأردن، والإمارات العربية المتحدة، والسودان، والعراق، وعمان، والكويت، ولبيا، ومصر، وموريتانيا، واليمن، إلى جانب خبراء من جامعة الدول العربية، والإسكوا، ومركز البيئة والتنمية للإقليم

العربي وأوروبا (سيداري). واتفق المشاركون على ضرورة أن يغطي مشروع الاتفاقية الإطارية الموارد المائية السطحية والجوفية. كما تناولوا أهمية أن تأخذ الاتفاقية الإطارية بمبدأ "عدم التسبب بأضرار" و"الإخطار المسبق". وبعد المراجعة قدم المشروع في أيار/مايو 2014 إلى المجلس الوزاري العربي للمياه الذي دعا بدوره الدول الأعضاء إلى مراجعته كل بحسب إجراءاته التشريعية الوطنية.

19- وفي كانون الثاني/يناير 2015، دعا المكتب التنفيذي للمجلس الوزاري للمياه الدول العربية إلى تقديم الملاحظات بشأن مشروع الاتفاقية الإطارية بنسخته الأخيرة، بهدف مناقشتها في الاجتماع التشاوري الحكومي الخامس الذي سينظمه بالتعاون مع مركز الدراسات المائية والأمن المائي العربي، والإسكوا، على أن تخضع النسخة الأخيرة للمشروع للمراجعة في الدورة التي سيعقدها المجلس الوزاري العربي للمياه في أيار/مايو 2015.

ثالثاً- آفاق المستقبل

الف- إدراج إدارة الموارد المائية المشتركة في سياسات التنمية المستدامة

20- تسعى الإسكوا إلى تسلیط الضوء على إدارة الموارد المائية المشتركة باعتبارها أحد الأركان الرئيسية في وضع سياسات التنمية المستدامة في المنطقة العربية، وذلك عبر إعداد تقارير تحليلية وتقديرية تتناول مسائل الموارد المائية المشتركة من منظورات مختلفة. وهذه التقارير هي:

(أ) "تقرير الإسكوا حول التنمية المائية، العدد السادس: ترابط أمن المياه والطاقة والغذاء في المنطقة العربية"، الذي يتضمن فصلاً عن الترابط بين المياه والطاقة والغذاء من منطلق صلة هذا الترابط ببعض موارد المياه المشتركة السطحية والجوفية في هذه المنطقة؛

(ب) "تقييم آثار تغير المناخ في المنطقة العربية" الصادر في إطار مبادرة تقييم آثر تغير المناخ على الموارد المائية وقابلية تأثير القطاعات الاجتماعية والاقتصادية في المنطقة العربية (RICCAR). ويتضمن التقرير فصلاً مختصاً للتقديرات حول تغير المناخ والآثار المحتملة للظواهر المتطرفة على أهم أحواض المياه السطحية المشتركة في المنطقة. وقد أعد هذا التقرير عملاً بقرار اللجنة الفنية العلمية الاستشارية التابعة للمجلس الوزاري العربي للمياه في دورتها التاسعة (الدوحة، أيار/مايو 2014)، وقد عرض عنه إلى هذه اللجنة في دورتها العاشرة (القاهرة، كانون الثاني/يناير 2015)؛

(ج) تقرير عن الموارد المائية المشتركة ضمن سلسلة من تقارير الاستشراف الإنمائي التي من المقرر أن تصدرها الإسكوا بعنوان "آفاق عام 2030" في إطار برنامج عملها لفترة السنين 2016-2017؛

(د) تقرير حول التنمية المستدامة في المنطقة العربية، يُستند إليه في التحضيرات والمفاوضات المتعلقة بوضع خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام 2015. وتشتمل الأهداف التي اقترحها الفريق العامل المفتوح بباب العضوية المعنى بأهداف التنمية المستدامة، والتي تشكل ركيزة المفاوضات بهذا الشأن في إطار الجمعية العامة، على تحقيق الإدارة المتكاملة للموارد المائية على جميع المستويات بحلول عام 2030، وذلك بطرق تشمل التعاون عبر الحدود حسب الاقتضاء.

باء- المجالات المقترحة للأعمال المقبلة

21- تدعوا الإسكوا لجنة الموارد المائية في دورتها الحادية عشرة إلى تقديم المشورة بشأن مجالات العمل التي تود أن تتناولها الأمانة التنفيذية في ما يتعلق بإدارة الموارد المائية المشتركة في ضوء التطورات الأخيرة في هذا المجال، وتحديداً المسارات المرتبطة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون استخدام المجرى المائي الدولي، واتفاقية لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا بشأن الموارد المائية، ومشروع الاتفاقية الخاصة بالموارد المائية المشتركة في المنطقة العربية، وتقديم الدعم الفني على المستوى الثنائي أو على مستوى الأحواض أو بناء القدرات في مجال إدارة الموارد المائية المشتركة للدول الأعضاء في الإسكوا.
